عنوان البحث: **دور العدول عن الاجتهاد القضائي في استقرار الأحكام القضائية (دراسة مقارنة)**

أ.د ميري كاظم الخيكاني م.م هاجر عبد العظيم عنبر

عنوان البحث: **دور العدول عن الاجتهاد القضائي في استقرار الأحكام القضائية (دراسة مقارنة)**

أ.د ميري كاظم الخيكاني م.م هاجر عبد العظيم عنبر

جامعة بابل/ كلية القانون

الايميل الرسمي Law179.hajer.abad@uobabylon.edu.iq

Research Title: The Role of Reversal of Jurisprudence in the Stability of Judicial Judgments (A Comparative Study)

Prof. Miri Kazem Al-Khikani, Eng. Hajar Abdel Azim Anbar

University of Babylon / College of Law

ABSTRACT: The judicial judgment issued by the judiciary, may be marred by error and inadequacy because it is the work of human beings, and the courts are supposed to correct the wrong judgments, so reversal is the technical means that help the judge in carrying out this task, and also to keep pace with the developments that occur in society, and this is what drives the judge in different circumstances and cases to reverse his previous ruling, so reversal is the only way for the court to correct its rulings, which were mixed with the error, which no longer suit the developments of society.

الملخص: إن الحكم القضائي الذي يصدر من قبل القضاء، قد يشوبه الخطأ والقصور لأنه من أعمال البشر، والمفترض أن تقوم المحاكم بتصحيح الأحكام الخاطئة، لذا يعد العدول الوسيلة الفنية التي تساعد القاضي في القيام بهذه المهمة، وأيضا لمواكبة التطورات التي تحصل في المجتمع، وهذا ما يدفع القاضي في الظروف والحالات المختلفة إلى العدول عن حكمه السابق، لذا فالعدول هو السبيل الوحيد أمام المحكمة لتصحيح أحكامها، والتي خالطها الخطأ، والتي لم تعد تلائم تطورات المجتمع.

المقدمة

اولا: جوهر فكرة البحث:

إن العقل البشري اصبح أكثر تطوراً بمرور الزمن وأكثر استنارة مع كل اكتشاف جديد، مما يستتبع ذلك تغير في الاحوال والظروف، وهذا يتطلب تغيراً مستمراً في تفسير القوانين وجعلها أكثر ملائمة لهذه التغييرات، إلا إنّ هذه التغييرات لما تتركه من أثر في استقرار المراكز القانونية، تتطلب إطاراً قانونياً يسير به تغيير تطبيق القوانين وتفسيرها بطريقة تؤمن تحقيق العدالة للأفراد، وتؤمن الحماية لمراكزهم القانونية رغم التغييرات الحاصلة في المجتمع، إلا إن تدخل القضاء لمعالجة هذه المشاكل بالتفسير، قد يكون غير موحد ومتغير مع تغيير الظروف، وبالتالي تكون تغيير الاجتهادات عن طريق العدول غير متوقعة للمتقاضين، مما قد يؤثر على مراكزهم القانونية، وهذا من شأنه أن يكون مصدر تهديد حقيقي للأمن القانوني.

ذلك إنّ التراجع عن اجتهاد قضائي مستقر، وتبني اجتهاد جديد قد يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، فعلى الرغم من مساهمته في تطوير القانون ومواكبة التطورات المستمرة ، إلا إن هذا قد يؤثر سلباً على الاستقرار القانوني؛ لان العدول المستمر للأحكام القضائية يؤدي الى وقوع حالة عدم الاستقرار القانوني والقضائي، وبالتالي يترتب عليه حالة عدم الاطمئنان والثقة بأحكام القضاء، لا سيما مع تزايد الاهتمام بمبدأ الامن القانوني، لذا يتعين على القاضي عند اللجوء إلى وسيلة العدول القضائي أن يراعي جملة من الحلول للتوازن أو على الاقل للتخفيف من التعارض بين مبدأ الامن القانوني والعدول القضائي، أي إن يتم العدول وفق ضوابط يجب على المشرع والقضاء الالتزام بها عند اصدار الحكم القضائي من قبل القضاء؛ لان وجود هذه الضوابط يؤدي إلى حماية الافراد من مخاطر العدول المتكررة، وبالتالي تدعيم الثقة بين الحكام والمحكومين.

ثانيا: أهمية البحث: -

تكمن أهمية البحث، بوصفه أداة مهمة وفعالة بيد القاضي لحماية القانون وصيانة الحقوق، لأنه يسمح بتجنب تطبيق القوانين التي لم تعد تواكب تطورات المجتمع المتسارعة، فيكون وسيلة تسند القضاء في ايجاد الحلول لكثير من الحالات في حال اخفاق التشريع في القيام بهذه المهمة، كما تتجلى أهمية اعمال مبدأ العدول القضائي، في كونه السبيل الوحيد امام المحكمة لتصحيح احكامها وتفسيراتها السابقة، والتي خالطها الخطأ، والتي لم نعد تلائم تطورات المجتمع، بسبب تغيير الظروف.

ثالثا: إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث، في خطورة تغيير الاجتهاد القضائي على استقرار المعاملات القانونية للأفراد الذي ينعكس بدوره على اختلال الامن القانوني، فعندما يقوم القضاء بإصدار حكم جديد مخالف للحكم السابق، فلا شك إن هذا له تأثير مباشر في استقرار الاحكام القضائية، لا سيما وإن تغيير الاجتهاد القضائي غالباً ما يكون سريعاً ومباغتاً ويتم من دون علم المتقاضين، وهذا مما يؤثر سلباً على توقعاتهم المشروعة، وثمة اشكالية اخرى، هي خشية وقوع المحكمة في العدول السلبي أي تحولها من حكم صحيح إلى حكم آخر مجانب للصواب.

رابعا: منهجية البحث: -

للوصول إلى التكامل المنهجي، اعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية، فضلا عن اعتماد المنهج المقارن بين القوانين، وقد اعتمد قانون المرافعات العراقي رقم(83) لسنة 1969، وقانون التنظيم القضائي العراقي رقم(160) لسنة 1979أساساً للبحث، ومقارنته مع قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968، وقانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972، وقانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم 1123 لسنة 1975، واعمالاً للمنهج التطبيقي فقد ضمنا بحثنا الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم المختصة، للتوصل في نهاية المطاف الى نتائج معينة يكون لها وقعها الذي يدعم ويعزز هذه الدراسة.

خامسا: **هيكلية البحث**:

من اجل تغطية مفردات الموضوع ودراسته بصورة وافية، ارتأينا تقسيم موضوعنا دور العدول عن الاجتهاد القضائي في استقرار الاحكام القضائية الى مبحثين، **فنتناول في المبحث الاول:** مفهوم العدول عن الاجتهاد القضائي، من خلال تقسيمه على مطلبين: **فندرس في المطلب الاول:** المقصود بالعدول عن الاجتهاد القضائي، ونعالج في **المطلب الثاني:** العوامل المؤثرة في العدول عن الاجتهاد القضائي في حين سنبحث في **المبحث الثاني:** اثر العدول عن الاجتهاد القضائي في استقرار الاحكام، من خلال تقسيمه على مطلبين، فنتناول في **المطلب الاول:** الاثار الايجابية للعدول، ونبحث في **المطلب الثاني:** الاثار السلبية للعدول، وسننهي الدراسة بخاتمة نوضح فيها ما نتوصل اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الاول

مفهوم العدول عن الاجتهاد القضائي

إن الحكم القضائي الذي يصدر من قبل القضاء، قد يشوبه الخطأ والقصور؛ لأنه من اعمال البشر، والمفترض أن تقوم المحاكم بتصحيح الاحكام الخاطئة، لذا يعد العدول الوسيلة الفنية التي تساعد القاضي في القيام بهذه المهمة، وايضاً لمواكبة التطورات التي تحصل في المجتمع من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهذا ما يدفع القاضي في الظروف والحالات المختلفة إلى العدول عن حكمه السابق، لتعديل ما يحتاج منها الى تطوير حيث إنه يعد وسيلة لإعادة تفسير النصوص التي لم تعد تلائم الواقع المستجد.

لذا من خلال ما تقدم، ومن اجل الاحاطة بكل التفاصيل حول فكرة العدول القضائي، سنقوم بتوضيح مضمون العدول القضائي من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في الاول، المقصود بالعدول في الاجتهاد القضائي، اما الثاني سنخصصه لبيان العوامل المؤثرة فيه وكالتالي:

المطلب الاول

المقصود بالعدول عن الاجتهاد القضائي

إن العدول القضائي في جوهره، هو بمثابة تغيير في الاجتهاد القضائي، فهو اجراء قضائي يواجه مبدأ الامن القانوني؛ لأنه يقوم بتعديل القاعدة الاجتهادية ومن دون الحاجة إلى إعلام المتقاضين، وتأتي الاهمية القانونية للعدول من كونه مسألة حيوية وضرورية جدا، لأنها تسمح بتجنب تطبيق القوانين البالية، سيما وقت يكون فيه التقدم التكنلوجي أسرع بكثير من التغييرات في التشريع[1] .

وطالما إن العدول يعد من الطرق التي يتخذها الاجتهاد القضائي للخروج من طائلة المسؤولية عن انكار العدالة[2]، فأن الامر يتطلب بيان معناه، وأول ما يلاحظ في هذا الشأن هو غياب التعريف التشريعي للعدول، يستوي في ذلك بالنسبة الى نصوص القوانين أو القضاء، أو الانظمة واللوائح الداخلية، وهو الامر

الذي يقصد معه ترك هذه المسألة للفقه، وبالرجوع الى التعريفات الفقهية لمبدأ العدول نجدها تتنوع وتتعدد التعريفات التي اطلقت، وذلك تبعاً لتعدد الفقهاء الذين تصدوا لهذا الموضوع بالمعالجة والتأصيل، ولهذا يذهب الرأي الاول في فرنسا إلى تعريف العدول بأنه" الحكم الذي يفرض قاعدة جديدة مختلفة عن تلك المتبعة في قضية سابقة"[3].

أما الفقه المصري فقد سار في الاتجاه ذاته الذي سار عليه الفقه الفرنسي، إذ ذهب البعض إلى تعريف العدول بأنه" عدول القاضي عن مبدأ قانوني اقره في أحكامه السابقة، لمصلحة مبدأ جديد، دون أن يستند الاخير في عدوله إلى تعديل النص الخاص بالموضوع"[4].

أما الفقه العراقي فقد عرف العدول بأنه" التحول أو التغيير في المبدأ القضائي لقرار المحكمة واعتناق مبدأ جديد يناقض القرار ويتعارض معه في الحكم والمنطوق والحيثيات"[5].

ويتضح من التعاريف المتقدمة إن العدول القضائي ليس امراً عبثاً ولا امراً متروكاً لهوى القضاة، إنما هو اجراء قضائي مقتضاه رجوع أو عدول المحاكم بكافة درجاتها عن مبدأ قانوني استقر القضاء على العمل به لفترة زمنية معينة، ذلك لأسباب قانونية قد تتعلق بعدم جدوى العمل به مستقبلا كما لو لم يعد متوافقاً مع التطور الحاصل، مما يستوجب تقديم تفسير أكثر ملائمة، وقد تتعلق بتباين القرارات الصادرة من الهيئات المتخصصة في المحكمة العليا، نتيجة لاختلاف التفسيرات القضائية الصادرة عن تلك الهيئات، أو لأسباب تتعلق بوقوع الخطأ في الاجراءات، بسبب الدراسة السيئة وغير الصحيحة للاجتهادات والناجمة عن عبء العمل الذي يمارسه القضاة في المحاكم العليا في القضايا ذات الاهمية، مع ملاحظة إن القاضي غير ملزم بالرغم من ذلك بنفس الحكم في الدعاوى اللاحقة[6] .

ولا بد من التأكيد على إن القضاء لا يتبع اجتهاداً معيناً في كل وقت، وكل اجتهاد قضائي قابل للتطور والتغيير، خصوصاً إذا تبين فيما بعد ان الاجتهاد السابق منتقد، أو بعيد عن التطورات التي تحدث في الحياة الاجتماعية، ولابد من الاشارة لا يمكن الحديث عن اجتهادات القضاء في مجال الاحكام الصادرة عن ذلك القضاء، فالأحكام ليست ميداناً للعدول، بل إن نطاق العدول عن اجتهادات القضاء هو المبادئ العامة للقانون تلك المبادئ التي كان لمجلس الدولة الفرنسي الفضل الكبير في استخلاصها، أي اننا نكون بصدد أحكام صادرة عن محاكم النقض ترسي مبادئ قانونية تسمى(قرارات المبادئ)[7].

وتأسيساً على ما تقدم يمتاز العدول عن الاجتهاد بخصائص تجعله بمثابة اجراء قضائي[8]، ذلك إن العدول عن الاجتهاد القضائي يعد أحد اجراءات القضاء التي يلجأ اليها لتلافي ما قد يكون أصاب الاجتهادات السابقة من غموض أو قصور، في معالجة الحالات المستجدة أو تجنب الاخطاء التي يقع فيها القضاء، اذ تتوافر فيه سمات الاجراء القضائي، من حيث كونه عملاً قانونيا يرتب اثار اجرائية تؤثر في نوع الاحكام التي ستصدر لاحقا. كما ان العدول في الاجتهاد القضائي يمثل تفسيراً جديداً للقانون، فالمحكمة لها مطلق الحرية في تأويل وقائع القضية، كما إنها تتمتع بسلطة تقديرية في فهم الوقائع المحيطة بها لإيجاد الحل الامثل للحالة المعروضة امامها، وهذا ما يجعل اختلاف الاحكام امراً مألوفاً في العمل القضائي، وتغيير

الاجتهاد هو بمثابة تفسير أفضل للقانون متى وجدت المحاكم ضرورة لذلك، كما يمتاز العدول عن الاجتهاد القضائي بأنه غير متوقع فعلى الرغم من محاولات القضاء لتوحيد الاجتهاد القضائي في مجالات مختصة، إلا إنها تبقى متغيرة ومتجددة ولا يمكن توقعها سلفاً[9].

وتجدر الاشارة إلى إنه توجد تسميات مختلفة للإشارة الى هذه الفكرة، إذ يذهب البعض إلى استعمال(العدول في احكام القضاء) أو العدول القضائي في حين يصطلح عليه البعض الاخر بتسمية(التحول القضائي) أو (التحول في احكام القضاء) ويذهب البعض إلى القول (عكس الاجتهاد)[10]، ومفاد هذه الفكرة أياً كانت تسميتها تتمحور حول الرجوع عن الاحكام القضائية السابقة التي قررتها المحكمة كما ذكرنا سلفاً.

ولابد من التأكيد على إن هناك من القواعد الفقهية ما يشير إلى فكرة العدول القضائي، فقد جاء بأن (الاجتهاد لا ينقض بمثله) ومع وجود الاستثناء على هذه القاعدة المتمثل في " اذا وجدت مصلحة عامة تقتضي نقض اجتهاد ما، يجوز نقضه باجتهاد لاحق"[11]، فأننا نعتقد بأن مبدأ العدول عن الاجتهادات السابقة يجد أساسه في ذلك الاستثناء، فضلاً عن القاعدة الفقهية التي تقول " لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان" إذ إن تغير الزمن يترك اثره في الكثير من الاحكام الشرعية الاجتهادية، لان ما كان منها مبنياً على اعراف الناس وعاداتهم، يتغير بتغير العادات بمرور الوقت، وقد نصت المادة (5)من القانون المدني العراقي على هذه القاعدة مما اعطى للقضاء الاشارة بإمكانية تغيير اجتهاداته بتغيير الظروف[12].

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة في العدول عن الاجتهاد القضائي

هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على اتجاه المحكمة في الحكم، مما يؤدي إلى عدولها عن بعض الاجتهادات القضائية السابقة الثابتة والمستقرة، ذلك إن العدول ليس أمراً متروكاً لإرادة القضاة، انما هو ضرورة لمعالجة حالات معينة يسمح فيها للقضاة بالرجوع عن اجتهاده، لذا فهناك العديد من العوامل التي تقتضي من المحكمة في كل قضية تنظر فيها مكنة اعمال العدول القضائي الاعتداد بها، لذا سنبين في هذا الفرع أهم العوامل التي توجب على المحكمة العدول عن اجتهاداتها السابقة:

اولا/ اشتراط الخطأ كمسوغ للعدول:

ويقصد بالخطأ هنا، الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو تفسيرها أو تأويلها، وذلك نتيجة للدراسة الغير صحيحة للاجتهاد والناجمة عن عبء العمل في المحاكم العليا في القضايا ذات الاهمية الثانوية، وهذا ما يدفع القضاء إلى العدول عن اجتهاده السابق لتصحيح الخاطئ من الاحكام[13].

ويذهب جانب من الفقه إلى إن الخطأ هو السبب الوحيد الذي يدفع المحكمة إلى العدول، ويستند أنصار أصحاب هذا الرأي في تبرير قولهم على حجة مفادها، إن توافر الخطأ وحده من شأنه أن يقوض قدرتها عن المشاركة في التطوير المنتظم والمستقر لقواعد القانون، ومن ثم ينهض كمبرر كاف لعدول المحكمة عن هذا الاجتهاد، إذ إن الاخطاء في مثل هذه الاحكام يستحيل تصحيحها بموجب أي تعديلات تشريعية، ولا يكون أمام القضاء إلا اعادة النظر في التفاسير التي خرجت عن الفهم الصحيح لأحكام القانون [14].

إلا إن هذا الاتجاه قد تعرض لعدة انتقادات، وذلك لخطورة ما يفضي إليه من نتائج، إذ يترتب على الاخذ به اهدار ما ينبغي ان تتسم به نصوص القانون من جمود، حيث يجعلها عرضة مستمرة لاحتمالات التفسير والتأويل على حسب معتقدات القضاة واهوائهم، فما قد تحسبه المحكمة بالأمس صحيحاً، قد تعتبره اليوم خطأ، وما تعده اليوم خطأ، قد تعتبره في الغد صحيحا، وبالتالي فإن هذا يؤثر على مكانة المحكمة العليا وسبب وجودها الشرعي بوصفها حارسة القانون[15].

كما إن العدول بمجرد تغيير في تشكيل قضاة المحكمة أو اختلاف أيدولوجياتهم، من شأنه أن يلحق ضرراً جسيماً بمكانة المحكمة وهيبتها، من ناحية اخرى فأن الأخذ بهذا الاتجاه من شأنه أن يؤثر على اعتبارات الاستقرار والوضوح التي ينبغي لأي نظام قانوني أن يتسم بها، ذلك بهدف اشاعة الثقة والطمأنينة بين الافراد، كما إن اطلاق سلطة المحكمة العليا في العدول عن اجتهاداتها، بمجرد الخطأ، من شأنه أن يؤثر على توقعات الافراد المشروعة، في ضوء ما استقرت عليه هذه الاجتهادات من قواعد، كما إنّ السماح للمحكمة بالعدول عن اجتهاداتها السابقة لمجرد قناعة اغلبية قضاتها بأن الاجتهاد المراد التحول عنه قد جانب الصواب، من شأنه أن يهدر كل قيمة قانونية ويهدد بالتبعية المصالح، وفي مقدمتها استقرار القواعد والمراكز القانونية والمساواة بين المتقاضين[16].

لذا من خلال ما تقدم فالخطأ وحده لا ينهض كمبرر كافٍ للعدول، إنما هناك عوامل اخرى تدفع المحكمة الى العدول عن اجتهاداتها السابقة كما سنبينها تباعا.

ثانيا/ العدول عن الاجتهادات بسبب عدم ملائمتها للتطبيق في الواقع العملي:

من العوامل التي تنظر اليها المحكمة عند تقدير العدول عن الاجتهاد السابق، مدى ملائمة الاجتهاد للتطبيق في الواقع العملي، ويتحقق هذا العامل عادة في الاحوال التي ينتج فيها عن الاجتهاد قواعد، أو مبادئ غامضة أو غير واضحة، أو حين يكون حكم المحكمة العليا غير عملي، ذلك حين يخلف تطبيقه لدى المحاكم الدنيا، ولدى كل المعنيين باتباع مبادئ ذلك الحكم ارباكاً لا يمكن تجاوزه، على النحو الذي يؤثر سلباً في تماسك واتساق القانون، أو في الاحوال التي ينجم عن تطبيق هذه القواعد تعارض أو تناقض بين أحكام المحاكم الادنى في قضايا متشابهة ، فتكون وسيلة القضاء لمعالجة هذا التناقض هو العدول في الاجتهاد السابق إلى اجتهاد آخر أكثر تحقيقاً للعدالة، بتجاهل الحكم القديم الذي تريد العدول عنه ولا تشير إليه مطلقاً في الحكم الجديد[17].

كذلك اختلاف المعايير المعتمدة من قبل المحكمة، فالمعايير التي تعتمدها المحكمة هي معايير غير ثابتة، تتغير حسب فهم قضاة المحكمة الذي يتطور بتطور ظروف المجتمع، فإذ ما التبس عليها الامر في تفسير النصوص الغامضة، صعب عليها سوق حجج صحيحة في قراراتها التي قد تكون عاملاً مؤثراً في عدول المحكمة.

ثالثا/ العدول عن الاجتهاد بسبب تغيّر الظروف والوقائع:

من العوامل ايضاً التي تدفع القضاء للعدول عن اجتهاداتها السابقة، هي تغيير الظروف والوقائع التي عاصرت اصدار هذا الاجتهاد، على النحو الذي يفقد كل مبرر لوجودها أو قابليتها للتطبيق، ويعتبر هذا العامل السبب الرئيسي الذي تستند إليه المحكمة غالباً في العدول عن اجتهاداتها عند وجود تغيرات في السياسات الاقتصادية أو تحولات جذرية في الظروف الاجتماعية، ويتم ملاحظة ذلك من قبل الهيئة القضائية المختصة، وفي هذه الحالة يتوجب تقديم تفسير أكثر ملائمة للقاعدة القانونية؛ لان بمرور الوقت وتغير ظروف المجتمع، يصبح هذا المفهوم غير منسجم مع الفكرة القانونية السائدة في المجتمع، وهنا يقضي المنطق القانوني عدول المحكمة عن حكمها السابق[18].

حيث لا يخفى على أحد السرعة الكبيرة التي يتم بها التطورات الاجتماعية والاقتصادية، وضرورة تطور القانون ليلائم هذه التطورات، ولعل ذلك أدى إلى أن تغيّر المحكمة العليا موقفها وتعدل عن اجتهاداتها القضائية؛ لان التغيرات الاقتصادية والاجتماعية جاءت بفلسفة جديدة تختلف عن الفلسفة التي تنتهجها المحكمة، وهذا بدوره أدى الى حدوث أزمة بالغة الخطورة، بالتالي لم تجد المحكمة فيها مخرجاً، الا بالعدول، وهذا بدوره يؤدي إلى حماية القانون من التعديلات المتكررة، لان العدول القضائي لا يعدل القانون، انما يعدل تفسيره فقط، وهذا مما يساهم في تطوير القانون وعلى هذا أصبح اتجاه الفقه يذهب، إلى إنه ليس من حق القاضي فقط، بل من واجبه أن يوائم بين النصوص الموجودة وتغييرات المجتمع، هذا بالتالي يستوجب منه تغيير تفسير العدول عن اجتهاداته وعدم التمسك بها[19].

ثالثا/ عدم منطقية الحجج التي اوردتها المحكمة كمبرر للعدول:

عندما تبت المحكمة في قضية معينة فأنها تبين رأيها الذي تضعه، أي الاسباب التي دعتها إلى التوصل إلى قرارها، حيث إن التسبيب من الضمانات المهمة التي يوفرها القانون حماية للأفراد من استبداد القضاء بالسلطة[20]، لان اصدار الحكم هو عمل بشري وبالتالي يكون معرض للخطأ، لذا يعد التسبيب هو الاداة التي يحصن بها القاضي نفسه من الاتهامات التي توجه إليه، بسبب اصداره احكاماً معينة[21]، حيث إن عدم منطقية الحجج التي سبق للمحكمة إن ساقتها عند وضعها للسابقة التي تريد العدول عنها، فأنه عندما تبت المحاكم العليا في قضية ما، فأنها تبين رأيها الذي تضعه بوصفه مقدمة للحكم، أي الاسباب التي دعتها إلى

التوصل إلى قرارها وهذه الاسباب تسمى حجج المحكمة، وهذه الاخيرة هي بيان جوهري في الحكم القضائي، ولا بد منها لصحة الحكم[22].

لذا يؤدي التسبيب دوراً مهماً في تبرير عدول القضاء في اجتهاداته السابقة، حيث إنه يمكن المحاكم الادنى، وكذلك الاطراف المتقاضين من الوقوف على الاسباب الحقيقية التي دفعت إلى العدول عن اجتهاداتها المستقرة المعمول بها.

ويعرف التسبيب بأنه " بيان المحكمة على وجه القطع الأسباب الواقعية والقانونية التي دعتها لحسم الدعوى على الوجه المبين في قرار الحكم الصادر عنها للتدليل على صحة موقفها من مجمل ادعاءات الخصوم المقدمة في الدعوى "[23].

إن المقصود بالأسباب الواقعية تعني بيان الوقائع والادلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة الاساسية للدعوى، واسنادها إلى القانون، أما الاسباب القانونية فيقصد بها بيان القاعدة القانونية أو المبدأ القانوني الذي يصدر تطبيقاً له، وتشتمل على الحجج القانونية التي يستند إليها الاجتهاد[24].

ولابد من التأكيد إلى إن هناك اختلاف بين الاسباب الواقعية والاسباب القانونية، فالقصور وعدم كفاية أسباب الحكم الواقعية هي التي تؤثر في الاجتهاد، وبالتالي تدفع القضاء إلى العدول، في حين إن القصور في الاسباب القانونية أي تطبيق نص قانوني غير النص الواجب التطبيق، أو عدم تكييف الواقعة قبل تطبيق النص عليها، أو اعطائها وصفاً قانونياً غير صحيح، فأن هذه الصور لا تؤثر في الاجتهاد، إذ كانت النتيجة التي توصل اليها القاضي صحيحة قانوناً؛ لان العبرة بالنسبة للقانون هي بالنتيجة التي توصل إليها، ذلك إن القصور في التسبيب المتعلق بالوقائع، لا يمكن معه التحقق من صحة النتيجة التي توصل إليها، ومن هذا يتضح جلياً إن الاسباب الواقعية لا بدّ منها في مستوى وثبوت الاجتهاد[25].

لذا فان التسبيب يؤدي دوراً هاماً في تعزيز موقف القضاء في اللجوء إلى الاجتهاد أو العدول فيه، كوسيلة لإصلاح القوانين وتقويم عمل القضاء، للوصول إلى أحكام أقرب ما يكون للعدالة، حيث إنّ هذا البيان للأسباب المثبتة في القرار سيكون في متناول المحكمة مستقبلاً، فاذا وجدت المحكمة في الدعوى المستقبلية إن الاسباب التي أستندت اليها المحكمة في قراراها ليست منتجة للقرار على نحو منطقي، فربما تعدل عن حكمها السابق، بسبب عدم منطقية الاسباب الجوهرية، لان القاضي من خلال تبرير حكمه، إنما يساهم في تحقيق الاستقرار القانوني الذي هو غاية القانون[26].

لذا فأن التسبيب يرتبط بالعدول بعلاقة وثيقة، إذ يكون كل من التسبيب والاجتهاد ركيزة مهمة بالنسبة للأخر، لأنه في الوقت الذي يعد فيه العدول عن الاجتهاد القضائي، هو اعطاء اجتهاد جديد وتفسير جديد لنصوص المواد القانونية، يكون التسبيب هو الاداة التي تبرر هذا التفسير الجيد، وتسبغ عليه صفة المشروعية وتعزز موقفه لتحقيق الاستقرار القانوني، ذلك إن التسبيب يعد غطاء شرعي للعدول[27] .

لان القاضي عند قيامه بذكر الاسباب الواقعية للاجتهاد، والتي أدت إلى اصداره، والعدول عن مبدأ قضائي ثابت انما يكون قد توصل الى نتيجة جديدة تتمثل بالعدول، لذا فأن طبيعة العلاقة بين التسبيب والعدول هي

علاقة تبادلية، كما إن التسبيب يؤدي الى حماية القاضي مما قد يقع عليه من ضغوط نتيجة عدوله عن اجتهاد سابق، كما إنه يعد ضمانة كبرى للقضاء، وفي ذات الوقت قيداً على سلطة القاضي يدفعه الى الحرص والفطنة عند اتخاذ قرار.

لذا تأسيساً على ما تقدم فأن التسبيب يساهم في اضفاء المشروعية على القرارات التي تصدر بالعدول، حيث يعزز موقف القاضي عند مخالفته لمبدأ قضائي مستمر العمل به، ودليل على إن القاضي لم يحكم بعلمه الشخصي، فهو ضمان لعدم تحيز القاضي ودليل على حياده، وإن عدوله عن اجتهاد ثابت ومستقر كان لتحقيق غاية عملية وهي الوصول إلى حكم عادل(28).

المبحث الثاني

أثر العدول عن الاجتهاد القضائي في استقرار الاحكام القضائية

إن العدول القضائي له تأثير ايجابي كبير في مبدأ الامن القانوني، لان الاجتهاد القضائي هو وسيلة لتفسير النصوص القانونية وتوضيحها وحل النزاعات القضائية التي لم نجد لها تكييفاً قانونياً، إلا إنه في حال عدم استقرار الاجتهاد القضائي أو تراجعه أو تناقضه من اجتهاد إلى آخر يعد عاملاً سلبياً في تحقيق الامن القانوني، في الوقت الذي يهدف فيه مبدأ الامن القانوني إلى الحفاظ على استقرار المراكز القانونية القائمة والمستقرة بين الافراد في مختلف المجالات، لذا لبيان تفاصيل هذا الموضوع، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الاول، الاثار الايجابية للعدول عن الاجتهاد القضائي، أما المطلب الثاني سنخصصه لبيان الاثار السلبية لهذا العدول وكالتالي:

المطلب الاول

الآثار الايجابية للعدول عن الاجتهاد القضائي

إن العدول في الاجتهاد القضائي ليس ذا تأثير سلبي في كل الحالات، بل يقتصر ذلك على العدول الذي ينال من توقعات الافراد ويؤثر على حقوقهم المكتسبة ومراكزهم القانونية؛ لأن بعضا من حالات العدول لا تهدد احداً انما تصب في مصلحة الطرفين، بحيث يكون داعماً لحقوق الافراد وقد يساهم في تحقيق الامن القانوني والامن القضائي، ذلك في حالة ما اذا كان هناك اجتهاد قضائي معين قد بانت عيوبه، وكان عرضة للانتقاد من قبل الفقهاء المختصين، وأصبح لا يواكب التطورات الحاصلة، لذا من خلال ما تقدم نوجز الاثار الايجابية للعدول في الاجتهاد القضائي :

اولا/ العدول القضائي وسيلة لتطوير عمل القضاء:

إن عدول القضاء في اجتهاداته في الحالات التي يكون فيها الاجتهاد القديم مبنياً على أساس لم يعد يتلاءم مع تطورات الحياة، أو مستجدات الواقع المعاصر، لا سيما في الانظمة التي تضفي على اجتهاداتها صفة

الالزام، يجعل من العدول وسيلة لإصلاح عمل المنظومة القضائية وتحسين جودتها، ذلك إن المحاكم عندما تعدل عن اجتهاداتها السابقة للأسباب المذكورة آنفاً، فأنها تساهم بذلك في توحيد الاجتهادات القضائية الصادرة من المحاكم، لتجنب التناقض فيما بينها، وتحفيز الجهاز القضائي على تطوير اجتهاداته بما يتلائم مع مستجدات الحياة، وهذا بدوره يسهم في تحقيق العدالة القضائية، التي يتوخاها الافراد عند لجؤهم الى القضاء للمطالبة بحقوقهم، فبالعدول تستطيع المحكمة أن تصدر أحكام اكثر واقعية وموضوعية إذ ما استجدت لها أمور جديدة في الدعوى[29].

ولا بد من التأكيد إلى إن الهدف الاساسي للعدول القضائي هو حماية القانون من التعديل وتفعيل نصوصه، ذلك إن القاضي يلجأ الى العدول، من اجل الحفاظ على القانون، ذلك إن القاعدة القانونية تكون على توعين، القاعدة الجامدة والواضحة والتي لا تسمح لأي تقدير عند تطبيقها، وتوجد القاعدة المرنة التي تمنح القاضي المجال عند تطبيقها، أي يقوم بتفسيرها بما يتماشى مع ارادة المشرع، وبمرور الوقت وتغير الظروف يصبح هذا المفهوم غير منسجم مع الفكرة القانونية السائدة في المجتمع، الامر الذي يفضي إلى التعديل واعادة النظر في القانون، وهنا يفضي المنطق القانوني عدول المحكمة عن حكمها السابق، أي تقديم تفسير اكثر ملائمة مع التطور الحاصل في المجتمع، وهذا ما يؤدي الى حماية القانون من التعديلات المتكررة[30].

ذلك ان فكرة وجوب تطور القانون مع تطور المجتمع، يعد امراً صعباً على المشرع، لأنها تتطلب منه أن يزداد تدخله في تعديل تشريع القوانين، بما يؤدي الى زيادة عددها، فيختل بذلك التوازن بين قواعدها، فيعتريها الغموض والنقص، وهنا يتجلى دور العدول عن الاجتهاد القضائي في صياغة القواعد القانونية بما يتلائم مع تطور المجتمع، فيكون له أثر ايجابي في تقليل العبء الملقى على عاتق المشرع، وهذا من الامور المهمة التي تكفل نجاح القانون وبالتالي تطوير عمل القضاء[31].

ومن المفيد ان نؤكد ايضاً، إن من الامور التي تساهم في تطوير عمل القضاء، سعي القضاء لحماية حقوق الافراد، عن طريق تعديل النصوص التي تنتقص من حقوقهم، ذلك إن الافراد يتمتعون في الدولة القانونية بالحقوق بناء على ارادة المشرع، فيلعب القضاء دوراً كبيراً في حماية هذه الحقوق، وذلك من خلال مجموعة آليات تتبع لصيانة تلك الحقوق، وضمان عدم المساس بها، ومنها العدول القضائي الذي يمثل أحد الحلول القانونية المتاحة للقاضي وتساعده في القيام بهذه المهمات، لذا تهدف فكرة العدول القضائي الى دعم وحماية حقوق الافراد، ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد التي تؤكد على دعم العدول للحقوق ما جاء في قرار للمحكمة الدستورية الامريكية فقد اعطت في البداية تفسيراً ضيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، إلا انها عدلت عن موقفها السابق وقضت عام 1980 بتحقيق المساواة بدون تمييز، أي إن الافراد جميعا متساوون أمام القانون، ونتيجة لذلك فان هذا الحق الاساسي يكون ناقصاً عندما توجد مجموعة من الافراد مقارنة بمجموعة

اخرى في مركز قانوني مخالف، على الرغم من عدم وجود تمييز بين هذه المجموعات مقارنة بعضها ببعض[32].

ثانيا/ السماح بمراجعة الاحكام القضائية وتقويمها:

تسعى معظم القوانين إلى أحاطة احكام القضاء بضمانة مهمة تكفل لها خاصية الاستقرار والثبات، ولا تدعها عرضة الى التعديل والتبديل، وذلك بقصد الحفاظ على استقرار الاوضاع والمراكز القانونية، ورغم الجهود المتواصلة التي يقوم بها القضاء، إلا أن أحكام القضاء مع ذلك قد يشوبها الخطأ والقصور، لأنها تستمد من طبيعة بشرية معرضة للخطأ والصواب، اذ تعتقد المحكمة إن الحكم السابق قد صدر مخالفاً للقانون، مما يدفع القاضي إلى العدول لتصحيح الخاطئ من الاحكام؛ لان أحكام القضاء غير محصنة من الخطأ ولا معصومة من الزلل، لذا فالعدول يعد عاملاً أساسياً ومنفذاً استثنائياً لتصحيح المذهب الخاطئ الذي استعمله القاضي[33].

علاوة على ذلك فان فكرة العدول تسمح للمحكمة ذاتها بإعادة النظر في أحكامها تلقائياً وتصحيحها لتستقيم مع مبادئ العدالة، فالقضاء يمكنه استخدام هذه الوسيلة للتخلص من حالة انكار العدالة، والعدول عن أحكامه التي توصل اليها سابقاً، وتصحيح ما أصابها من خطأ والعودة بها إلى سكة الصحة والصواب، لا سيما تلك التي انطوت على مساس بحقوق الافراد بشكل مباشر أو غير مباشر[34].

من التطبيقات القضائية على تصحيح المحكمة لأحكامها في احكام المحكمة الاتحادية العليا، نذكر منها القرارالمرقم82/اتحادية/2012في تاريخ 2012/12/18 الذي فسرت بمقتضاه الطبيعة القانونية للمهر المتأخر في عقد الزواج على النحو الاتي" وترى المحكمة الاتحادية العليا بأن المهر المؤجل يعتبر ديناً في ذمة الزوج من يوم نشؤه وإن قيمته الحقيقة تقوم بحسب الزمان والمكان بموجب القوانين النافذة" والذي عدلت فيه عن تفسير سابق لها بهذا الشأن كانت قد جانبت الصواب في تحديدها للطبيعة القانونية للمهر المتأخر، بوصفها أياه بأنه أحد صور التعويض عما أصاب المرأة المطلقة من ضرر، وهذا ما لا يتفق مع المنطق القانوني السليم، لان التعويض لا يتحقق الا بتوافر اركان المسؤولية الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولا يمكن تطبيقها على الطلاق كونه امراً مشروعاً وجائزاً، والجواز ينافي الضمان[35].

وقد جاء في قرارها " دفع المهر المتأخر في حالة الطلاق اضافة إلى كونه دين في الذمة فانه يشكل صورة من صور التعويض لما يصيب المطلقة من ضرر جراء الطلاق، وحيث إن التعويض هو جبر للضرر الذي يقدر بحسب الزمان والمكان"[36].

المطلب الثاني
الآثار السلبية للعدول عن الاجتهاد القضائي

إن الآثار السلبية للعدول في الاجتهاد القضائي، هي الاخلال بمبدأ الامن القانوني، حيث إن العدول في الاجتهاد القضائي قد يهدد مبدأ الامن القانوني، أي يكون مصدراً لتهديد هذا الاخير وزعزعته، على الرغم من إن العدول قد يساهم في سد القصور التشريعي وتطوير القانون ومواكبة التطور الحاصل في المجتمع، من اجل الوصول الى اقامة قانون اكثر عدلاً، إلا إن العدول عن اجتهادات ثابتة مستقرة يساهم في عدم تحقيق الامن القانوني، في وقت يهدف الامن القانوني[37]، إلى الحفاظ على استقرار المراكز القانونية القائمة المستقرة في مختلف المجالات[38].

ولا بد من التأكيد على إنه رغم الاستعمال الشائع لمبدأ الامن القانوني، ورغم الاهتمام الواسع الذي يبديه الفقه والقضاء في تبني هذا المبدأ، إلا انه قلما يتم الاهتمام بتعريف هذا المبدأ من قبل الفقه، كما لم يحظى مصطلح الامن القانوني بتعريف المشرعين له شأنه شأن العديد من المصطلحات القانونية، إذ غالباً ما يقدم كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق، المرتبطة به ، ومطلباً أساسياً لدولة القانون، وترجع الصعوبة في تعريف هذا المبدأ إلى إن الامن القانوني متعدد المظاهر، ومتنوع الدلالات، وكثير الابتعاد، وهذا ما يجعل مفهوم هذا الاخير غير واضح وتحديده صعبًا، إذ لا يمكن سوى التحقق من وجوده في ظروف، وليس تعريفه بصيغة محددة عادة[39].

إلا إن هذا لم يمنع الفقه من القيام ببعض المحاولات لتعريف هذا المبدأ، فقد عرفه البعض " إن مبدأ الامن القانوني يقتضي إن كل له الحق في استقرار القاعدة القانونية، وأن يكون في مأمن من التعديلات، المفاجئة التي يمكن أن تؤثر على ذلك الاستقرار "[40].

ولعل أكثر التعريفات وضوحاً وشمولاً، التعريف الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدولي لسنة (2006)، والذي جاء فيه" مبدأ الامن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهود غير محتمل، قادراً على تحديد ما هو مباح وما هو محظور، بموجب القانون الساري، من اجل بلوغ هذه النتيجة، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة وبالأخص غير متوقعة".

يتضح من خلال هذه التعريفات المتقدمة، إن مبدأ الامن القانوني يحتوي في مدلوله على أمرين هما، قابلية القانون للتوقع، ووضوح القاعدة القانونية المطبقة، إلا إنه ورغم ارتباط هذين الامرين، فأن التركيز يقع غالباً على قابلية التوقع في القانون، باعتبار التوقع حيث يعرف الافراد مسبقاً كيف ينظمون علاقاتهم بشكل مقبول

من الناحية القانونية، وكذلك المعرفة مسبقاً لما هو مسموح وما هو ممنوع، والمحافظة على المراكز القانونية قدر الامكان، والالتزام بعدم مباغتتهم بأي قانون أو اجتهاد يؤثر في هذه المراكز، إلا للضرورة القانونية التي تستوجب التغيير في الاساس القانوني الذي يستندون اليه في علاقاتهم[41].

وتجدر الاشارة إن الامن القانوني يقوم على مقومات أساسية لا يتحقق إلا بتوافرها، والتي تعتبر في نفس الوقت مبادئ أساسية يجب احترامها والعمل بها، بحيث لا يتحقق الامن القانوني إلا بتوافرها وهي:

-**فكرة التوقع المشروع**[42] : والتي تعني التزام الدولة بعدم مباغتة الافراد بما تصدره من أحكام وقرارات تنظيمية، تخالف توقعاتهم المشروعة، والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الانظمة القائمة، التي تتبناها سلطات الدولة، فالقوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية والقرارات التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية، يجب ألا تصدر بطريقة مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد؛ لان التوقعات المشروعة تعد أحد العناصر الاساسية المكونة لمعيار العدالة، كما يتمثل الهدف الأساس لهذا المفهوم في حماية الثقة المشروعة التي نتجت لدى الافراد في الانظمة القائمة في مواجهة أي مسلك تشريعي يمكن أن يؤدي إلى هدم التوقعات المشروعة [43].

-**احترام الحقوق المكتسبة:** يعد مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، أحد أهم المبادئ الاساسية التي لها صلة وثيقة بالأمن القانوني، كما تعد الاساس الفلسفي لمبدأ عدم رجعية القوانين إلى الماضي، كما إنه يمثل ضمانة وحماية أكيدة للمراكز القانونية التي تكونت في الماضي، وبهذا لا يجوز لأي سلطة عامة أن تنتهك أو تسلب الحقوق التي أستمدها الافراد بطريق مشروع، والتي حصلوا عليها بموجب القوانين والقرارات المعمول بها، متى كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة إحدى الحريات والحقوق الاساسية، ويعرف الحق المكتسب بأنه مصلحة يحميها القانون، أي إن الشخص يستطيع أن يطالب به وأن يدافع عنه امام القضاء إذ ما نازعه فيه غيره[44].

لذا فإذا اكتسب شخص حقاً في ظل تشريع معين يسمح به، فالعدالة والقانون والمصلحة العامة تستلزم عدم جواز المساس به، إذ ما تبدلت الاوضاع القانونية التي تم اكتساب هذا الحق اثناء نفادها، حيث إن هذا المبدأ يستهدف في المقام الاول أمن الافراد[45].

-**اليقين القانوني:** يتطلب اليقين القانوني علم المخاطبين بأحكامه، أي بمعنى آخر هو تمكين الافراد من الاحاطة بالقواعد القانونية القابلة للتطبيق عليه، حيث يفرض الامن القانوني أن تتوافر في النظام القانوني الاساليب المناسبة لكفالة العلم بالقانون للمخاطبين بأحكامه، وكذلك أن تتوافر في القاعدة القانونية خصائص تمكن الافراد من العلم بمضمونها[46].

لذا تأسيساً على ما تقدم، فأن الامن القانوني هو أحد مقومات الدولة القانونية، فكما إن القانون هو الوسيلة المتحكمة في خلق المراكز القانونية، كذلك القضاء يؤثر في الامن القانوني، وذلك على اعتبار إن الاجتهاد القضائي ليس إلا تأويلا لقانون يدخل في ابتكار القاعدة القانونية، والغاية منه تقييد المطلق وتفسير المجمل وتوضيح الغامض منه، وبذلك فهو غير مستقر وقابل للتغيير والعدول، وهذا بالتالي مما يؤثر في الحقوق المكتسبة للأفراد، وبالتالي يؤثر في ثقته المشروعة، إذ بعد اطمئنانه لاجتهاد قضائي معين والاستقرار الناتج عنه، ونظم بالتالي دفوعه على أساسه، قد يتراجع عنه فجأة، وهذا مما لا شك من شأنه أن يؤثر مباشرة في الامن القانوني، بصرف النظر عن مسبباته ومشروعيته، وبالتالي سوف يخلق جو من الاضطراب وعدم الاستقرار، وهذا مما يؤثر في الثقة المشروعة للأفراد أيضاً، وبالتالي يؤدي إلى نشر أسباب القلق والخوف وعدم الشعور بالعدالة والاطمئنان بالقانون ثم القضاء[47].

ولا بد من الاشارة إلى إن الامن القانوني كما ذكرنا سلفاً يتجلى في قابلية التوقع، وانعدام الامن القانوني في بعض جوانب العمل القضائي، يتجسد في غياب توقع الاجتهاد القضائي، لذا فأن العدول في الاجتهاد القضائي تكمن صعوبته في معرفة الناس الاجتهادات الجديدة التي جاءت بها المحاكم، والتي عدلت بموجبها عن اجتهادات سابقة؛ لأن الافراد يدخلون في علاقات تحت ظل قواعد معينة، ثم ما يلبث إلا أن يجدوا أنفسهم أمام اجتهادات جديدة، أي إن الحكم الذي سيصدر في المستقبل يستحيل عليهم العلم به سلفاً، وهو ما يتعارض مع أبسط مبادئ العدل، وأيضاً يشكل الخطر الحقيقي على الحقوق المكتسبة للأفراد، حيث إن هذا الاخير لا يكون مفهوما وواضحاً للجمهور إلا إذا كان هناك امكانية لتوقعه مسبقاً؛ لأن التوقعات المشروعة إحدى نتائج تحقيق الامن القانوني[48]، وهذا مما يشكل مساساً بثقة المتقاضين[49].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها تدور أحداثه " في إن حادثاً مروري وقع بين دراجتين ناريتين أحدهما يقودها طفل يبلغ من العمر (12) عاماً والاخرى يقودها رجل بالغ، نتج عن الحادث إصابة الرجل المدعي بجروح مختلفة أقام على أثرها دعوى على والد الطفل للمطالبة بالتعويض عما لحقه من اضرار مادية ومعنوية، وقد استجابت المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف الفرنسية لادعائه، وحكمت على والد الطفل بالتعويض، لأنه تعذر عليه اثبات وجود قوة قاهرة أو ارتكاب المدعي لخطأ تسبب له بالضرر، إلا إن محكمة النقض قضت بأن دفع المسؤولية عن والد الطفل، يكون عن طريق اثباته عدم تقصيره في متابعة حسن تربية ولده[50].

إلا إن محكمة النقض الفرنسية عدلت عن اتجاهها هذا المستقر العمل به، والذي يذهب إلى إن أساس مسؤولية الوالدين على اولادهم القصر هو الخطأ المفترض المستوحى من نص الفقرة الرابعة من المادة (1348) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على" يمكن المطالبة بالتعويض حتى وان لم يتحقق الضرر أو إنّ الالتزام غير مستحق ما لم يقرر خلاف ذلك..."[51].

وأصبح الاساس وفقاً لهذا الحكم هو الخطأ الثابت، أي إن المحكمة توسعت في طرق دفع المسؤولية، وأصبحت لا تقتصر فقط على اثبات إن القوة القاهرة أو خطأ المدعي هو المتسبب بالضرر للتخلص من المسؤولية، وإنما يصبح يشمل فضلاً عن ذلك اثبات إن الوالدين لم يقصرا في الاشراف والمتابعة لتربية اولادهما، وهذا مما يشكل مصدر عدم أمن قانوني بالنسبة للمدعي الذي اقام دعواه، معتقداً إن مجرد اثبات خطأ الطفل يستطيع المطالبة بالتعويض عن ذلك، ما لم يثبت المدعي عليه وجود قوة قاهرة قد تسببت بالضرر[52].

لذا تأسيساً على ما تقدم، يظهر لنا جلياً مدى تأثير استقرار الاجتهاد القضائي وعدم العدول عنه والتنبؤ به في تحقيق الامن القانوني، من خلال اكتساب النصوص القانونية مظهراً خارجياً يستطيع المتقاضي العلم به بسهولة وييسر على القاضي تطبيقه على ما يطرح أمامه من قضايا [53].

وعليه فأن المحاكم عندما تجتهد يجب أن توفر العناصر اللازمة لتحقيق الامن القانوني، حتى لا تكون تلك الاجتهادات خارج توقعات المشروعة للأفراد، أو يؤثر سلباً على الحقوق المكتسبة للأفراد ومراكزهم القانونية لأن ذلك يفقدهم الثقة بالقضاء، كما ذكرنا ذلك آنفا، كما يجب على القاضي أن تكون اجتهاداته واضحة ويمكن توقع نتيجة التقاضي سلفاً، وألا لا يتفاجأ المتقاضون اثناء الدعوى بأنهم يخالفون مبدأ قضائيا سابقاً، أو قاعدة قانونية بنيت عليها دعواهم مما قد يعرضهم لخسارة حقوقهم [54].

لذا من خلال ما تقدم إن العدول في الاجتهاد القضائي وان كان يهدد مبدأ الامن القانوني، إلا إن ذلك لا يعني عدم امكانية التغلب على هذه المشكلة، ذلك إن ضرورة الاجتهاد القضائي تقتضي ألا يتم الحجر على المحاكم في تطوير اجتهاداتها، أو منعها من التراجع عن اجتهاداتها السابقة، بعلة احترام مبدأ الامن القانوني، وهو ما قررته محكمة النقض الفرنسية التي نصت" لا يمكن لاحد أن يتمسك بحق مكتسب استناداً إلى اجتهاد قضائي ثابت، لان تطور الاجتهاد متروك للقاضي في تطبيقه للقانون"، وهذا ما يؤدي الى وقوعه بين سندان، الثبات الذي يمثل الامن القانوني، ومطرقة التغيير المتجسدة بالعدول القضائي [55].

لذا أضحى عليه لزاماً ايجاد أدوات فاعلة لتحقيق التوفيق بينهما. لذا السؤال الذي يثار في هذا الصدد كيف يمكن التوفيق بين فكرتين متعارضتين، فالعدول يبيح للقضاء امكانية الرجوع عن حكم سابق له، بينما الامن القانوني لا يتحقق إلا بثبات وحدة الحلول القضائية، فكيف يمكن تحقيق النسبية بينهما مع ضمانهما معا؟

إن بالإمكان التغلب على هذه المشكلة، وذلك عن طريق النشر المستمر للاجتهادات القضائية، حيث يؤدي نشر الاجتهاد القضائي الى تحقيق العلم، ليس بالنسبة للعاملين في الحقل القضائي والمحامين، انما بالنسبة للأساتذة والطلبة والباحثين وكافة الناس، ذلك إن الاجتهادات الصادرة عن المحاكم العليا لا يمكن ان تحقق

الغايات المتوخاة، المتمثلة باستقراره نسبياً اذ بقي حبيس رفوف المحاكم، لذا ينبغي نشره ليكون في متناول الجميع من الافراد[56].

ولا شك أن نشر الاجتهاد سوف يعزز من مكانة الامن القانوني، لأنه يفصح عن الموقف القضائي بشأن مسألة قانونية معينة، ويدفع الافراد إلى مراعاته في تصرفاتهم القانونية، مما يعزز الثقة بالنظام القضائي ويضمن الشفافية، كما يساهم في شيوع الوعي القانوني للمجتمع وذلك من خلال معرفة القضاء، وكيفية تطبيقها في الواقع العملي.

حيث نجد إن القوانين المقارنة قد اقرت وسائل معينة لكي يتجنب الافراد المفاجأة في عن الاجتهادات القضائية، وتتمثل هذه الوسائل بتشكيل مكتب فني، أو قسم للتوثيق والدراسات التابع لمحكمة النقض، يتولى استخلاص الاجتهادات القانونية التي تقررها المحكمة فيما تصدره من احكام وقرارات، وتبويبها ونشرها في مجلات قضائية دورية متخصصة، فضلاً عن اتاحة هذه الأحكام والقرارات القضائية في المواقع الإلكترونية الرسمية، العائدة لهذه المحاكم، في حين نجد ان قانون التنظيم القضائي العراقي رقم(160) لسنة (1979) المعدل النافذ جاء خلوا من نص مماثل[57].

بيد ان ذلك لم يمنع مجلس القضاء الاعلى العراقي من نشر بعض القرارات القضائية في المواقع الالكترونية الرسمية التابعة لها، فضلاً عن نشرها في مجلة التشريع والقضاء الصادرة عن مجلس القضاء المذكور؛ لأن النشر الالكتروني لا يقل اهمية في الموازنة بين الفكرتين مدار الموضوع، لكونه يحقق فعالية ومجانية وسرعة انتشار، حيث نجد إن المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد استعملت هذا الاسلوب في نشر أحكامها، على الرغم من إن النشر لم ينظم تشريعيا[58].

وبذلك سوف يتمكن من خلال نشر الاجتهادات القضائية اطلاع القضاة وممارسي العمل القضائي بصورة عامة على أحكام وقرارات القضاء، ومن ثم سيعلم المتخاصمون والمختصون مقدما بتوجه المحكمة الجديد، مما يقلل من نسبة عدم التوقع لديهم، فتجري تصرفاتهم بشكل يراعي وجهة نظر المحاكم فيها وهو ما يضمن حماية مبدأ التوقع المشروع[59].

الخاتمة

في نهاية دراستنا الموسومة ب(دور العدول عن الاجتهاد القضائي في استقرار الاحكام القضائية) فأننا نعرض هنا لاهم النتائج التي توصلنا اليها، ثم نعقب ذلك ببعض التوصيات التي نرى من الاهمية الاخذ بها في هذا المجال:

اولا: الاستنتاجات:

1- توصلنا من خلال دراستنا ان لجوء القضاء الى العدول عن الاجتهاد يجد سندا قانونيا في نص القانون ومنها المادة (13/اولا/1) التي نصت"..1- ما يحال عليها من احدى الهيئات إذا رأت العدول عن مبدأ قررته احكام سابقة".

2- توصلنا من خلال بحثنا إلى إن هناك مبررات عدة تدفع المحكمة إلى العدول عن اجتهاداتها الثابتة المستقرة، منها تغيير الواقع الاجتماعي أو الاقتصادي حيث انه يؤثر على وجهات نظر القضاة، وقد يتم العدول نتيجة عدم منطقية الحجج التي أستند إليها في إصدار الاجتهاد القضائي السابق، أو لتصحيح احكامها السابقة التي خالطها الخطأ.

3-اظهرت لنا الدراسة إن العمل بمبدأ العدول القضائي ليس ذا تأثير سلبي في كل الحالات، بل يقتصر ذلك على العدول الذي ينال من توقعات الافراد ويؤثر على حقوقهم المكتسبة ومراكزهم القانونية، اذ إن بعضاً من حالات العدول لا تهدد أحداً إنما تصب في مصلحة الطرفين، وقد يساهم في تحقيق الامن القانوني، ذلك في حالة ما إذا كان هناك اجتهاد قضائي معين قد بانت عيوبه، وأصبح لا يواكب التطورات الحاصلة في المجتمع.

ثانيا: التوصيات:

1-ندعو المشرع العراقي إلى اضافة مادة جديدة في قانون التنظيم القضائي النافذ تنص على تشكيل مكتب فني يتولى استخلاص الاجتهادات القضائية، وغيرها من المهام الاخرى على غرار القانونين الفرنسي والمصري، وقانون السلطة القضائية العراقي الملغي.

2-نهيب بالقضاء، بعدم التوسع في إعمال مبدأ العدول القضائي بوصفه استثناء يرد على أصل عام وهو ثبات الاحكام القضائية واستقرارها، إلا في أضيق الحدود من خلال التروي في اصدار الاحكام والقرارات القضائية.

3- نقترح على المشرع اضافة فقرة الى نص المادة(13) من قانون التنظيم القضائي العراقي توضح كيفية العدول، تتضمن وضع إطار قانوني للعدول يوضح آليته وحالاته لكي يتجنب الاثار السلبية من اجل تحقيق الاستقرار القانوني وتكون كالاتي" يتم تشكيل لجان تابعة للهيئة العامة في محكمة التمييز تكون مهمتها مراجعة حالات العدول التي تحال إلى الهيئة العامة لدراسة مدى جدوى هذا العدول في تطوير القانون ومعالجة قصوره أو غموضه ومراعاته للمراكز القانونية الثابتة والحقوق المكتسبة في ظل الاجتهاد السابق، على أن يكون هذا العدول بموافقة أغلبية أعضاء الهيئة العامة".

الهوامش:-

[1]) راجع حامد شاكر، العدول في الاجتهاد القضائي، المركز العربي،2018 ، ص89.

[2]) حامد شاكر، العدول في الاجتهاد القضائي، مصدر سابق،ص21. انظر كذلك حسين عبد بنيان، القرارات الاجتهادية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة كربلاء، 2022، ص164.

[3])C.Mouly,le revirement pour le avenir,J.C.P,PARIS,1994,P328.

[4]) احمد كمال ابو المجد، السلطة التقديرية للمشرع، متى تعدل المحكمة العليا عن قضاء سابق، بحث منشور في المجلة الدستورية، العدد 2،2003،ص14.

[5]) هديل محمد حسين المياحي، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق، اطروحة مقدمة الى جامعة النهرين، 2015، ص62.

[6]) فرقد عبود عواد، امير عدنان نغيش ، الاساس القانوني لصلاحية المحكمة الادارية العليا في العدول عن الاجتهاد القضائي، بحث مقدم الى مجلة القادسية، 2022، ص149.

[7]) انظر صاري نوال، التفرقة بين الاثر الرجعي ورجعية الاجتهاد القضائي، بحث ضمن سلسلة ملتقيات الامن القانوني، جامعة قاصدي مرباح، 2012،ص11.

[8]) انظر فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 2001،ص350

[9]) احمد مسعود وياسين عمر، تغير الاجتهاد واثره على الامن القانوني، بحث منشور في الملتقى الدولي العاشر، القضاء والدستور، 2019، ص182.

[10])ينظر في المصطلحات المتباينة: شيرين احمد سعد الله، معايير وضوابط التحول القضائي الدستوري، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، 2020، هديل محمد حسين المياحي، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق، مصدر سابق، مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، ط1، القاهرة،2020. ص34.

[11]) محور هذه القاعدة يدور حول المجتهد او القاضي، فاذا اجتهد القاضي في مسألة ما وتحققت فيها الشروط والاركان، وصدر من القاضي حكما في تلك المسالة، ثم تغير اجتهاده بان ظهر له اجتهاد اخر يخالف الاجتهاد الاول، فان الحكم الذي صدر بعد الاجتهاد الاول لا ينقض بالاجتهاد الثاني ويبقى على حاله، ويعمل بالاجتهاد الثاني مستقبلا اذا حدثت المسألة من جديد.

[12]) اذ نصت " لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان".

[13]) ماجدة عبد الشافي محمد، اثر عدول القضاء الدستوري عن سوابقه على الامن القانوني، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد 101، 2023، ص592.

[14]) راجع رفعت عبد سيد، مبدأ الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص11.

[15]) راجع عبد الحفيظ الشيمي، التحول في احكام القضاء الدستوري، مصدر سابق، ص25.

[16]) فرقد عبود عواد، امير عدنان نغيش ، حماية مبدأي الامن القانوني والقضائي من اثار العدول عن الاجتهاد القضائي الاداري، مصدر سابق، ص342.

[17]) راجع بوراس عبد القادر، الامن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، 2021، ص271.

[18]) انظر بورى يحيى، الاجتهاد القضائي الجزائي، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير، العدد1، 2017، ص29.

[19]) راجع عوض محمد، تعليقات على احكام القضاء، دراسة نقدية لبعض احكام محكمة النقض، دار الشروق، 2017،ص59.

[20]) انظر المادة (1/159) من قانون المرافعات العراقي " يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون"، وكذلك المادة (176) من قانون المرافعات المدنية والتجاري المصري" يجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التي بنيت عليها والا كانت باطلة"، وكذلك المادة (1/455) من قانون المرافعات الفرنسي " ان الاحكام يجب ان تكون مسببة تسبيبا كافيا".

[21])د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الاحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص26.

[22]) حنان صبري ناهي، لؤي كريم، اثر عدم منطقية الحجج التي اوردتها المحكمة على السابقة الدستورية في العدول عنها، بحث منشور في مجلة جامعة الامام جعفر الصادق، العدد الثالث، 2022، ص376.

[23]) راجع استاذنا د. هادي الكعبي ، ، علي فيصل نوري، تسبيب الاحكام المدنية ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد الثاني، ص 44.

[24]) عبد الحميد الشواربي، تسبيب الاحكام المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، دون ذكر سنة النشر، ص76.

[25]) محمد امين الخرش، تسبيب الاحكام الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011،ص71.

[26]) راجع حنان صبري ناهي، لؤي كريم، اثر عدم منطقية الحجج التي اوردتها المحكمة على السابقة الدستورية في العدول عنها، مصدر سابق، ص386.

[27]) راجع علي غسان احمد، تسبيب الاحكام المدنية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد1 ،2010، ص14. انظر كذلك احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، الطبعة الثالثة، 1977، ص167.

[28]) راجع حسام احمد العطار، تسبيب الاحكام القضائية، دراسة في قانون المرافعات المصري والفرنسي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 2016،ص730.انظر كذلك محمد نور عبد الهادي، سلطة محكمة النقض في استبدال الاسباب في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992،ص730.

[29]) بلحمزى فهيمة، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عبد الحميد ، 2017، ص98.انظر كذلك عبد الرحمن اللمتوني، الاجتهاد القضائي والامن القانوني، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي، العدد46، 2014، ص15.

[30]) محمد حسين منصور، المدخل لدراسة القاعدة القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2011، ص240.

[31]) قصي علي عباس، حسين جبر حسين، العوامل المؤثرة في عدول المحكمة العليا الامريكية عن سوابقها، مصدر سابق، ص173.

[32]) غانم عبد دهش الشباني، اهمية مبدأ العدول في تقويم احكام المحكمة الاتحادية العليا، بحث منشور في مجلة جامعة القادسية، 2021، ص191.

[33]) بوشير محند ، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، مصدر سابق، ص159.

[34]) مصدق عادل طالب، العدول عن مبدأ السوابق القضائية في دستور جمهورية العراق2005، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة بغداد، العدد 41، ص286.

[35]) نقلا عن محمد عبد، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، ط2008،1،ص7.

[36]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 45/اتحادية/2012/ في 2012/9/19.

[37]) راجع مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، مصدر سابق، ص 47.

[38])راجع عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي، العدد42 ،2009، ص55.

[39]) عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، العدد الثامن،2010،ص 8.

[40]) راجع بوزيد صبرينة، الامن القانوني لاحكام قانون المنافسة، مكتبة دار الوفاء، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2018، ص65.

[41]) راجع بدوي عبد الجليل، مفهوم مبدأ الامن القانوني ومتطلباته، بحث منشور في مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، 2021، ص15.

[42]). راجع يحيى محمد مرسي، الحماية القضائية لمبدا التوقع المشروع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة، العدد الرابع والتسعون، 2021، ص244.

[43]) وقد عرفت محكمة العدل الاوربية الثقة المشروعة" كل وضعية في الواقع ما لم يقرر خلاف ذلك، تقدر على ضوء قواعد القانون المطبق ان يكون القانون واضحا ودقيقا حتى يمكن الفرد حقوقه وواجباته ويتخذ موقفه تجاه ذلك".

[44]) حسين جبر حسين، نظرية التوقع المشروع في القانون العام، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد38،ص568.

[45]) وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الادارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، دار الفكر القانوني، 2019، ص67.

[46]) بوراس عبد القادر، الامن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون، مصدر سابق، ص286.

[47]) عبد اللطيف محمد، مبدأ الامن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2004 ،ص88. انظر كذلك هشام السيد عزب، هانم احمد محمود، ضمانات تحقيق الامن القضائي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2018، ص56.

[48]) احمد عبد الحسيب السنتريسي، دور قاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018، ص89.

[49]) راجع ابراهيم رحماني، الامن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، 2019، ص122.

[50]) راجع ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، الطبعة الاولى، بغداد، 1988.

[51]) راجع عبد الحفيظ علي الشيمي، التحول في احكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، 2019.

[52]) انظر نور الدين مناني، التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الامن القضائي، بحث منشور في مجلة الدراسات افقهية والقضائية، العدد2، 2017، ص137.

[53]) يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، منشأة المعراف، الاسكندرية،2015، 24.

[54]) راجع هديل محمد حسين المياحي، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق، مصدر سابق، ص186.

[55]) عبد المجيد غميجة، الامن القانوني و ضرورة الامن القضائي، مصدر سابق، ص14. انظر كذلك بلحمزى فهيمة، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، مصدر سابق، 156.

[56])رفعت عبد سيد، مبدأ الامن القانوني، مصدر سابق، 155. انظر كذلك علي مجيد العكيلي، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، مصدر سابق، ص111.

[57]) على الرغم من ان قانون تنظيم السلطة القضائية العراقي الملغي رقم (26) لسنة(1963) كان قد تضمن تأسيس مكتب فني في محكمة التمييز بحسب المادة(112) منه يتولى هذه المهام.

[58]) مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، مصدر سابق، ص134.انظر كذلك بدوي عبد الجليل، مفهوم مبدأ الامن القانوني ومتطلباته، مصدر سابق، ص18.

[59]) راجع بواب بن عامر، الحق في التوقع المشروع كأحد ركائز الامن القانوني، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، العدد1، 2020، ص60. انظر كذلك يحيى محمد مرسي، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع، مصدر سابق، ص234.

قائمة المراجع

اولا/ الكتب القانونية

1- د. حامد شاكر، العدول في الاجتهاد القضائي، المركز العربي للدراسات، 2018.

2-د. فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

3-د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، الطبعة الاولى، بغداد، 1988.

4-د. عبد الحفيظ علي الشيمي، التحول في احكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2020.

5- د. رفعت عبد سيد، مبدأ الامن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

6- د. عوض محمد، تعليقات على احكام القضاء، دراسة نقدية لبعض احكام محكمة النقض، دار الشروق، 2017.
7- د. يوسف محمد المصاروة، تسبيب الاحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
8- د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
9- د. عبد الحميد الشواربي، تسبيب الاحكام المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، دون ذكر سنة النشر.
10- د.محمد امين الخرش، تسبيب الاحكام الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
11- علي شمران حميد، تسبيب الاعمال القضائية في الدعوى المدنية، دار الفكر والقانون، طبعة واحد، 2015.
12- د. محمد عبد اللطيف، تسبيب القرارات الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
13- د.محمد نور عبد الهادي ، سلطة محكمة النقض في استبدال الاسباب في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
14- د. مازن ليلو راضي، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، ط1، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2020.
15- د.محمد حسين منصور، المدخل لدراسة القاعدة القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010.
16- د. محمد عبد، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، ط2008،1.
17- د. بوزيد صبرينة، الامن القانوني لاحكام قانون المنافسة، مكتبة دار الوفاء، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2018.
18- د.علي مجيد العكيلي، مبدأ الامن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر،2019.
19- د. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الادارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، دار الفكر والقانون، 2019.
20- د. هشام السيد عزب، هانم احمد محمود، ضمانات تحقيق الامن القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة،2023
22- د. ابراهيم رحماني، الامن القضائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، 2019.
23- د. احمد عبد الحسيب السنتريسي، دور قاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018.
24- د. احمد عبد الحسيب السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2018.

25–د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، مكتبة الكتب العربي، الاسكندرية، 2012.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

1- هديل محمد حسين المياحي، العدول في احكام القضاء الدستوري في العراق، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.

2– شيرين احمد سعد الله، معايير وضوابط التحول القضائي الدستوري، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، 2020.

3– بلحمزى فهيمة، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عبد الحميد، 2017.

ثالثا: البحوث:

1– فرقد عبود عواد، امير عدنان نغيش، الاساس القانوني لصلاحية المحكمة الادارية العليا في العدول عن الاجتهاد القضائي، بحث منشور في مجلة القادسية، 2022.

2– صاري نوال، التفرقة بين الاثر الرجعي ورجعية الاجتهاد القضائي، بحث ضمن سلسلة ملتقيات الامن القانوني، جامعة قاصدي مرباح، 2012.

3– احمد مسعود وياسين عمر، تغير الاجتهاد وأثره على الامن القانوني، بحث منشور في الملتقى الدولي العاشر، القضاء والدستور، العدد 8، 2019.

4– ماجدة عبد الشافي محمد، أثر عدول القضاء الدستوري عن سوابقه على الامن القانوني، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد 101، 2023.

5– بوراس عبد القادر، الامن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، 2021.

6– قصي علي عباس، حسين جبر حسين، العوامل المؤثرة في عدول المحكمة العليا الامريكية عن سوابقها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 2017.

7– بورى يحيى، الاجتهاد القضائي الجزائي، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير، العدد1، 2017.

8– حنان صبري ناهي، لؤي كريم، أثر عدم منطقية الحجج التي اوردتها المحكمة على السابقة الدستورية في العدول عنها، بحث منشور في مجلة جامعة الامام جعفر الصادق، العدد الثالث، 2022.

9– علي غسان احمد، تسبيب الاحكام المدنية، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة النهرين، العدد1، 2018.

10- حسام احمد العطار، تسبيب الاحكام القضائية، دراسة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 2016.

11- بوشير محند، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، بحث منشور في جامعة مولود، العدد41، 2004.

12- مصدق عادل طالب، العدول عن مبدأ السوابق القضائية في دستور جمهورية العراق، 2005.، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة بغداد،2021.

13- عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، بحث منشور في مجلة الملحق القضائي، العدد 42، 2009.

14- عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، العدد الثامن،2010.

15- بدوي عبد الجليل، مفهوم مبدأ الامن القانوني ومتطلباته، بحث منشور في مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، 2021.

16- يحيى محمد مرسي، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الرابع والتسعون، 2021.

17- حسين جبر حسين، نظرية التوقع المشروع في القانون العام، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد38، 2019.

18- وليد محمد الشناوي، حماية التوقعات المشروعة في القانون الاداري، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد66، 2018.

19- عبد اللطيف محمد، مبدأ الامن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2004.

20- بواب بن عامر، الحق في التوقع المشروع كأحد ركائز الامن القانوني، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، العدد1، 2020.

رابعا: القرارات القضائية

2-قرار محكمة التمييز الاتحادية العليا رقم 45/اتحادية/2012/ في 2012/9/19. (غير منشور)

خامسا: المصادر اجنبية

1- C.Mouly,le revirement pour le avenir,J.C.P,PARIS,1994,P328

Bibliography

First: Legal Books

-1Hamed Shaker, Reversal in Jurisprudence, Arab Center for Studies, 2018.

-3Fathi Wali, Principles of Civil Judiciary Law, 1st Edition, Dar Al-Nahda Arabic, Cairo, 1975.
-4Adam Waheeb Al-Nadawi, Civil Pleadings, First Edition, Baghdad, 1988.
-7Abdel Hafeez Ali Al-Shimi, Transformation in the Rulings of the Constitutional Judiciary, Dar Al-Nahda Arabic for Publishing and Distribution, 2020.
-8Refaat Abd Sayed, The Principle of Legal Security, Dar Al-Nahda Arabic, Cairo, 2011.
-9Awad Mohamed, comments on judicial rulings, a critical study of some of the rulings of the Court of Cassation،

-10Yusuf Mohamed Masarweh, Reasoning of Judgments According to the Code of Civil Procedure, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2010.
-11Azmi Abdel Fattah, Reasoning of Judgments and the Work of Judges, Dar Al-Nahda Arabic, Cairo, 2008.
-12Abdul Hamid Al-Shawarbi, Reasoning of Civil and Criminal Judgments, Dar Al-Fikr Al-Jamia, without mentioning the year of publication.
-13Mohamed Amin Al-Kharsh, Reasoning of Criminal Judgments, Second Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Oman, 2011.
-14Ali Shamran Hamid, Reasoning Judicial Acts in Civil Lawsuits, Dar Al-Fikr wal-Qanoon, One Edition, 2015.
-15Ali Ghassan Ahmed, Reasoning of Civil Judgments, research published in the Journal of Law, Al-Nahrain University, Issue 1, 2010, 2018.
-16Hossam Ahmed Al-Attar, Reasoning of Judicial Judgments, A Study in the Egyptian and French Code of Procedure, Research published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Second Issue, 2016.
-17Bousher Mohand, Changing Jurisprudence between Text and Application, research published at Mouloud University, No. 41, 2004.
-18Mosaddeq Adel Talib, Reversal of the principle of judicial precedents in the Constitution of the Republic of Iraq, 2005., research published in the Journal of Law, University of Baghdad, 2021.
19- - Abdul Majeed Ghamija, The principle of legal security and the necessity of judicial security, research published in the Journal of the Judicial Attaché, No. 42, 2009.
-20Amer Zughir Muhaisen, Balancing between the idea of legal security and the principle of retroactivity after the ruling of unconstitutionality, research published in the Journal of the University of Kufa, eighth issue, 2010.
-21Badawi Abdel Jalil, The concept of the principle of legal security and its requirements, research published in the Journal of Studies in the Public Service, eighth issue, 2021.
22- Yehia Mohamed Morsi, Judicial Protection of the Principle of Legitimate Expectation, research published in the Journal of Law and Economics, Cairo University, Issue Ninety-four, 2021.

23- Walid Mohamed El-Shennawy, Legitimate Expectations and Informal Administrative Promises in Investment Law, Dar Al-Fikr wal-Qanoon, 2019.
-24Hussein Jabr Hussein, The Theory of Legitimate Expectation in Public Law, research published in the Iraqi University Journal, No. 38, 2019.
-25Walid Mohamed El-Shennawy, Protection of Legitimate Expectations in Administrative Law, research published at the Faculty of Law, Mansoura University, No. 66, 2018.
-26Abdul Latif Mohamed, The Principle of Legal Security, research published in the Journal of Legal and Economic Research, 2004.
-28Bawab bin Amer, The Right to Legitimate Expectation as one of the Pillars of Legal Security, research published in the Journal of Legal Studies, Issue 1, 2020.

Second: Theses and Dissertations

-1Hadeel Mohamed Hussein Al-Mayahi, Reversal in the Rulings of the Constitutional Judiciary in Iraq, thesis submitted to the Council of the College of Law, Al-Nahrain University, 2015.
-2Sherine Ahmed Saad Allah, Standards and Controls of Constitutional Judicial Transformation, Letter submitted to the Council of the College of Law and Political Science, University of Duhok, 2020.
3- Belhamza Fahima, Legal Security of Constitutional Rights and Freedoms, PhD thesis, Abdelhamid University, 2017.

Third: Research

-1Farqad Abboud Awad, Amir Adnan Nagish, The Legal Basis for the Competence of the Supreme Administrative Court to Reverse Jurisprudence, research published in Al-Qadisiyah Magazine, 2022.
-2Sari Nawal, Differentiating between Retroactive Effect and Retroactivity of Jurisprudence, Research within the Series of Legal Security Forums, Kasdi Merbah University, 2012.
-3Ahmed Masoud and Yassin Omar, The change of ijtihad and its impact on legal security, research published in the Tenth International Forum, Judiciary and Constitution, Issue 8, 2019.
4- Magda Abdel Shafi Mohamed, the impact of the constitutional judiciary's reversal of its precedents on security Issue 101, 2023.،
-5Boras Abdel Qader, Judicial Security and its Role in Consecrating the Rule of Law, research published in the Journal of Law and Political Science, Issue 2, 2021.
-6Qusai Ali Abbas, Hussein Jabr Hussein, Factors affecting the US Supreme Court's reversal of its precedents, research published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, 2017.
-7Buri Yahya, Criminal Jurisprudence, research published in the Journal of Jurisprudence, Mohamed Khudair University, Issue 1, 2017.

−8Hanan Sabri Nahi, Louay Karim, The Impact of the Illogical Arguments Cited by the Court on the Constitutional Precedent in Reversing It, Research Published in Imam Jaafar Al-Sadiq University Journal, Third Issue, 2022 .

-9Ali Ghassan Ahmed, Reasoning of Civil Judgments, research published in the Journal of Law, Al-Nahrain University, No. 1, 2010, 2018.

-10Hossam Ahmed Al-Attar, Reasoning of Judicial Judgments, A Study in the Egyptian and French Code of Procedure, Research published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Second Issue, 2016.

11- Bousher Mohand, Changing Jurisprudence between Text and Application, published research in.

-12Mosaddeq Adel Talib, Reversal of the principle of judicial precedents in the Constitution of the Republic of Iraq, 2005., research published in the Journal of Law, University of Baghdad, 2021.

-13Abdul Majeed Ghamija, The principle of legal security and the necessity of judicial security, research published in the Journal of the Judicial Attaché, No. 42, 2009.

-14Amer Zughayr Muhaisen, Balancing between the idea of legal security and the principle of retroactivity after ruling unconstitutionality, research published in the Journal of the University of Kufa, eighth issue, 2010.

15- Badawi Abdel Jalil, the concept of the principle of legal security and its requirements, research published in the Journal of Studies in the Public Service, the third issue.

-16Yehia Mohamed Morsi, Judicial Protection of the Principle of Legitimate Expectation, research published in the Journal of Law and Economics, Cairo University, Issue Ninety-four, 2021.

-17Hussein Jabr Hussein, The Theory of Legitimate Expectation in Public Law, research published in the Journal of the Iraqi University, No. 38, 2019.

-18Walid Mohamed El-Shennawy, Protection of Legitimate Expectations in Administrative Law, research published at the Faculty of Law, Mansoura University, No. 66, 2018.

-19Abdul Latif Mohamed, The Principle of Legal Security, research published in the Journal of Legal and Economic Research, 2004.

20-Bawab bin Amer, The Right to Legitimate Expectation as one of the Pillars of Legal Security, research published in the Journal of Legal Studies, Issue 1, 2020

.

Fourth: Judicial Decisions

1- Federal Supreme Court Decision No. 45/Federal/2012/on 19/9/2012.

Fifth: Foreign sources

1-C.Mouly,le revirement pour le avenir,J.C.P,PARIS,1994,P328